

سؤاله انك الدار هتبقى من ذلك او تجوز الدار ام لا **اجاب** متى دى لولى القتل
على انسان اجنبى فقد سقط برونك القامة عن وصل القتل بواره حتى لا يسمع
دعواه جور ذلك القتل عليه قارة ضي خان رحمة الله تعالى يسوق ان الرى ولى القتل
على رجل من غير اهل الحارة كان ذلك ابراً من اهل الحارة حتى لا يسمع دعواه من ذلك
القتل على اهل الحارة متى دى الله **سئل** عن رجل وصل برونك بقرب البيرة ودعا
اقارب اوله على اهل البيرة وكتب بذلك رجل من اهل البيرة ودعا
على بعض ناس منهم وكتب عليهم محض شريعة ثم رجعوا لاهل البيرة حتى اهل
البيرة ام لا اذنا انك المظن **اجاب** ان اهل البيرة القتل و برونك الباقي
مراه صحته فليس لهم الرجوع في الرجوع بعد الولاية المذكورة لسقوط حقهم بها
والله اعلم **سئل** من قن صوفى جالس وكان وصي جرح السجانية فصرى العن
الصبر با بوتي في بوه فاصاب احد تايها وفسخ المصنف منها في ذلك
او تونا **اجاب** موالي القرح يترن ما رخصت ولا يلجأ اليه فيكده ان شاء وراه
بارتها والواجب السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمس ابره وهو
فيكون في نصفها نصف ذلك وهو ان الابل او خمس ابره في ما الاضار
كذلك فالواجب فيه الارش كما لا وما ذكرناه لما نصه في جرح الناجل في الباغ
كما في شرح اللؤلؤ وغيره انتهى **سئل** عن رجل قتل على آخر وتفق من شتر لجنه
ولم يثبت مما بها عودا عنده وقال يصح له قتل باخرى في ما مر من ثايرت عليه ذلك
او تونا **اجاب** بوجاهة فان لم يثبت للثبوت من لجنه فان كان المصنف فالواجب
عليه المصنف الدية وان لم يصح ان الباقي المصنف فيكون موعول وذلك الا ان المفضل
ان سئل الى الداهب الى الباقي فيجب ان يد من الدية كذا في الجزاير وهو
على الشتر بقض من الايقاع لا يشترط كون المقتول من اهل البيرة والله تعالى اعلم

سئل

١٤١
١٤٤

سئل عن رجل قاتل انا قتلت فلانا ذنبا من مجردة ومات بسبب ذنبه هل يجزى عليه
القصاص وان لم يجل هذا او تونا **اجاب** ان القربان قتله على الوجود لو لم يجر خطا
فلم يجل عدل احسن قال ابو يوسف رحمة الله تعالى في الخاتمة اني **سئل** عن رجل
وجد ريقا من غيره قد حصرها شخص في القديم فوضه لاهل فيها واستقمها لغيرها جزوي
الدين فسطط في البيوت ومات فهل يمان قتل على حاق البيوت اعلم اني من صنفنا
اجاب ظاهر كلامهم ان اذا تقوى بالمصنف على من البيوت التي تسقط سقط في البيوت
الواضع اذ لم يكن له حق الوضع في ذلك المكان قال في بعض النسخ انك من القليلة
ولو توبه رجل بغير فضله في بطن حصرها آخر فان كان الحيض من اهل البيوت
والصانع على وضع للحيوان الذي يمان فعله وان كان الحيض لم يصبر على ذلك عمل
السبل فالصانع على الحيوان وسخوه في الخاتمة والله اعلم **سئل** عن رجل وجد هيا حيلة
فلا اذى عليهم بالقسامة والدية اقا هو ميتان يصلوا اخر قتله من غير اهل الحارة هل
تقبل هذه البيعة ام لا **اجاب** نعم تقبل هذه البيعة فلا في الخاتمة في ما يجل دعوى
الذي سأل تقبل الشهادة فيها لوضع للقسامة ثم قال ومنها ان وجد للثبوت في الحارة
فادى اهل الحارة ان يقتل رجل من حارة اخرى واقام البيعة من غير اهل الحارة
التي وجد فيها القتل على ذلك الرجل بالقتل كونه في الاصل ان البيعة مقبولة فان
ادى وليا القتل على ذلك الرجل اخره بالدية وان لم يكن لا وليا عليه
حق والولي اهل الحارة شي جورا حرة البيعة وان ائتمروا بالدية ليعلم اني **سئل**
عن رجل جرح رجل من اهل طيب بغير اشتغال مع الطب على حصر اهل طيب بالطب
وهو من طيب في ابدان المسلمين باليهل من غير ان ذلك لم لاوهل يجزى غيره ورده
باليهل وهل اذا مات احد من عوايه بل يجره دية ام لا **اجاب** لا يجوز لجاهل
للو اذ ان يصر في الايمان بغير معرفة وان كان لغير الطيب غير حجة ومنه

1957